

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

A/C.5/48/39

6 December 1993

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية،
الباب الفرعى ٣ باء، إدارة الشؤون السياسية أولاً

تقرير الأمين العام

١ - اقترح، في جملة أمور، في الباب ٣ باء، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥^(١)، اعتماد إضافي، لتقديم خدمات للهيئات الفرعية المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن ٤٢١ (١٩٧٧) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٧٢٤ (١٩٩١) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٧٥١ (١٩٩٢)، التي اعتمدتها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والجزاءات الإلزامية المتصلة بها. والجزاءات الإلزامية تداربirs تتخذ بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ويقررها مجلس الأمن بناء على ما تحدده تلك الهيئة من ظروف مستوجبة لتلك التدابير، من أجل صون السلام والأمن الدوليين. وتشمل الاحتياجات الإضافية ذات الصلة من الخدمات الفنية التي تقدم إلى لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن في إطار الباب الفرعى ٣ باء، إدارة الشؤون السياسية أولاً، في الباب ٣ الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ١٩٩٥-١٩٩٤، اعتماداً من أجل أن يستمر في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤، الهيكل الحالي لفرع خدمات أمانة الأجهزة الفرعية، واعتماداً لإنشاء وظائف إضافية (وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥ ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣، وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى) في مجال تقديم الخدمات الفنية إلى لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن في فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤.

٢ - على أنه مما تجدر ملاحظته، أنه بعد أن صيفت مقترنات الميزانية ذات الصلة والمتعلقة بفترة السنتين القادمة اتخذ مجلس الأمن مزيداً من المقررات، أثر بعضها بصورة كبيرة في أعمال لجان الجزاءات، وفي الدعم الفني الذي تحتاجه. ومنذ نيسان/ابريل ١٩٩٣، أنشأ مجلس الأمن وهو يتصرف

بموجب الفصل السابع من الميثاق لجنتين جديدتين من لجان الجزاءات، فيما يتعلق بهايتي (القرار ٨٤١ (١٩٩٣)) وبأنغولا (القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)). وزاد مجلس الأمن أيضاً منذ نيسان/أبريل ١٩٩٣، نطاق الجزاءات الحالية المفروضة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، فضلاً عن الاجراءات اللازمة لتنفيذها (القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)), والمبادئ التوجيهية الموحدة الجديدة للجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١). وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، زاد مجلس الأمن أيضاً نطاق الجزاءات المفروضة ضد الجماهيرية العربية الليبية. وستقتضي هذه الزيادة بالمثل أن تقدم الأمانة العامة خدمات إضافية للجنة المنشأة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). ومع انتهاء البرنامج الذي ترعاه الأمم المتحدة لاعادة الديمقراطية إلى هايتي، فقد يزيد مجلس الأمن إحكام الجزاءات التي فرضها ضد هايتي. ومن أجل الاسراع أيضاً بإصدار خطابات استلام وأذون للبضائع المتوجهة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). أو التي تمر عبرها، قررت اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) مؤخراً أن تعهد إلى أمانة اللجنة بمهمة فحص أسانيد جميع هذه الإخطارات والطلبات، وتحليلها واتخاذ قرارات بشأنها، وإعداد رسائل يقوم رئيس اللجنة بالتوقيع عليها. وستنطوي هذه المهمة على عبء إضافي تتحمله الأمانة، من أجل الاضطلاع بذلك المهمة وإتمامها، وكان أعضاء اللجنة أنفسهم، يؤدون هذه المهمة حتى الوقت الراهن. ويتضمن مرفق هذا التقرير إحصاءات بعدد اجتماعات لجان الجزاءات ووثائق قام بتجهيزها فرع خدمات أمانة الهيئات الفرعية التابع لإدارة الشؤون السياسية.

٣ - وبينما تظہر الإحصاءات اتجاهها إلى الزيادة في عدد الجلسات - التي تضاعفت في خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، فإنها لا تظهر المشاورات غير الرسمية العديدة، واجتماعات الأفرقة أو المؤتمرات، أو الاجتماعات الثنائية لرؤساء اللجان، ويجب أن يشتراك أعضاء الأمانة المعنيون فيها جميعها، من أجل إعداد تقارير تحليلية فنية وتنفيذ القرارات المتعلقة بها. وفي هذا الصدد، كثيراً ما يكلف أعضاء الأمانة بالاشتراك في اجتماعات دولية معنية بتنفيذ الجزاءات نيابة عن اللجان؛ ويعين عليهم إعداد تقارير وتقديمها إلى اللجان فيما بعد.

٤ - وفي ضوء هذه الزيادة في المهام التي يتعين أداؤها، بما يتجاوز كثيراً المستوى الذي كان متوقعاً لدى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، يقدر أنه سيكون من الضروري تعزيز الأمانة المعنية للغاية بالأمر، مؤقتاً على الأقل. وستنشأ احتياجات إضافية مقدرة تبلغ ٤١٩ ٠٠٠ دولار في هذا الصدد في عام ١٩٩٤، في إطار الباب ٣ بـاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وهي كما يلي:

(بآلاف الدولارات)

المرتبات والتكاليف العامة للموظفين: وظيفة واحدة مؤقتة من الرتبة
ف - ٥ وظيفة واحدة مؤقتة من الرتبة ف - ٤ وأربع وظائف مؤقتة من فئة
الخدمات العامة (رتب أخرى) ٤١٩,٠

وبالاضافة إلى ذلك يقدر أنه سيلزم مبلغ ٤٠٠ ١١٤ دولار في إطار الباب ٢٨ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) يقابله ذات المبلغ في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين). وسيجري خلال عام ١٩٩٤، استعراض الاحتياجات المتصلة بالخدمات الفنية المقدمة إلى لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن في عام ١٩٩٥، في ضوء تطور عبء العمل، وسيقدم، عند الاقتضاء، تقرير إضافي كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

صندوق الطوارئ

٥ - مما يذكر أنه، وفقا للإجراء الذي حدده الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فإنه إذا اقتربت نفقات إضافية تتجاوز تلك الواردة في الميزانية البرنامجية، ينبغي استيعابها في إطار صندوق الطوارئ الذي يجري إنشاؤه بمستوى ٧٥,٠٠ في المائة من التقدير الأولي لموارد فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، الذي سيعاد تقديره وفقا لمعدلات الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤، (قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٧). ومع ذلك فإن الفقرة ١١ من المرفق الأول من القرار ٢١٣/٤١، تنص، في جملة أمور، على أن التقديرات المنقحة:

"الناجمة عن أثر المصروفات الاستثنائية، بما فيها المصروفات المتصلة بضمان السلم والأمن، فضلا عن التقلبات في أسعار الصرف والتضخم، لا تغطي من رصيد المصارييف الطارئة وتظل تعامل وفقا للإجراءات المستقرة والأنظمة ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية."

٦ - ويرى الأمين العام أن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات، تتصل بضمان السلم والأمن. وبالتالي، فإنه يرى أيضا أن الاحتياجات ذات الصلة ومقدارها ٤١٩ ٠٠٠ دولار التي ستنشأ ذات طابع استثنائي، متصلة بضمان السلم والأمن، وينبغي أن تعامل خارج نطاق الإجراءات المتصلة بـ صندوق الطوارئ.

موجز

٧ - من المقدر أنه سيلزم اعتماد إضافي بمبلغ ٤١٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣ باء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، من أجل تقديم خدمات في عام ١٩٩٤ إلى لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، سيلزم مبلغ مقداره ٤٠٠ ١١٤ دولار في إطار الباب ٢٨ (الإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يقابله ذات المبلغ في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

٨ - ويعتقد الأمين العام أنه ينبغي تناول هذه الاحتياجات وفقاً لحكام الفقرة ١١ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ومعاملتها خارج نطاق الإجراءات المتصلة بصندوق الطوارئ.

الحواشي

.A/48/6 (Sect. 38) (١)

مرفق

أولاً - اجتماعات لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن

١٩٩٣-١٩٩٢	١٩٩١-١٩٩٠	
٩	١١	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧)
٣٥	٥٩	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠)
٧٠	١	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)
٢٣	-	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)
٦	-	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)
<u>١٤٣</u>	<u>٧١</u>	المجموع

ثانياً - الوثائق التي تم تجهيزها للجان الجزاءات في عام ١٩٩٣

(١٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت:

٣٩٨٠	الرسائل الواردة:
٢٣٦٠	الرسائل الصادرة:
١٢٤٣٢٦٠	مجموع عدد الصفحات الموزعة:
١٥٠٠	المتأخر من الرسائل الصادرة والتي يتبعين أن يقوم الفرع بتجهيزها:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا:

١٣٨٨٧	الرسائل الواردة:
١١٨٣٣	الرسائل الصادرة:
٩١٠٣٣٠	مجموع عدد الصفحات الموزعة:
٢٠٥٤	المتأخر من الرسائل الصادرة والتي يتبعين أن يقوم الفرع بتجهيزها:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية:

٤٦	الرسائل الواردة:
٦٠	الرسائل الصادرة:
٧١٧٠٠	مجموع عدد الصفحات الموزعة:

- - - - -